المبحث الأول
مفهوم حد الكفاية

نتعرف في هذا المبحث على مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح، وما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء في بيان هذا المفهوم وتحديده. كما نعرض لتطبيق حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي وفي الدولة الإسلامية، وذلك من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية لغة واصطلاحًا.
- الطلب الثاني: حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي.
- المطلب الثالث: حد الكفاية في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول
حد الكفاية لغة واصطلاحًا

١. **الكفاية في اللغة**: كفاه مؤنته، يكفيه كفاية، كفاك الشيء، واكتفيت به، واستكفيت الشيء فكفانيه، الكفاية، بالضم، القوت[١].

٢. **في القرآن الكريم**: يحدد الخالق سبحانه حد كفاية الإنسان في قوله لآدم عليه السلام: ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى ۞ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا ولاَ تَضْحَى﴾[٢] ففي الجنة يتوفر للإنسان كفايته من الأكل والشرب والملبس والمسكن، وهي الحاجات الأساسية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها.

فقد خلق الله تعالى أولاد آدم، وجعل أبدانهم لا تقوم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن[٣].

---

١. الفيروز ابادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. المجلد الربع. ص٣٨٣. فصل الكاف. باب الواو والياء.
٢. سورة طه. الآيتان رقم ١١٨ ــ ١١٩
٣. النسائي. الاكتساب في الورق المستطاب. مرجع سابق. ص٤٣

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[1]. فالطعام ضروري لكل جسد.

وأما الشراب، فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2].

وأما اللباس فقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾[3]. وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[5] وهي الثياب من القطن والكتان والصوف، والدروع من الحديد المصفح والزرد، وغير ذلك[6]. أي الثياب اللازمة في السلم والحرب. وأما السكن، فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد، فيحتاجون إلى بيوت يستريحون فيها ويستقرون بها في إقامتهم وسفرهم، ويفرشونها بالبسط. لقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[7].

على ذلك، فإن ترك أحد أفراد المجتمع جائعًا، وعدم توفير كفايته من الطعام، يعتبر تكذيبًا للدين نفسه. كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۞ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[8]. بل إن هذا العمل يتساوى مع ترك الصلاة، ويستحق النار عقابا عادلاً، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[9].

---

(١) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٨.

(٢) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٣٠.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

(٥) سورة الأنبياء: من الآية ٨١.

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٨٠

(٧) سورة النحل: الآية ٨٠.

(٨) سورة الماعون: الآيات ١ – ٣.

(٩) سورة المدثر: الآيات رقم ٤٢ – ٤٤.

كما قال سبحانه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۞ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۞ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[1].

بينما نجد أن إطعام الجائع، وكفاية اليتيم والسكين يضم صاحبه إلى أصحاب الميمنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2].

٣. حد الكفاية في السنة الشريفة: تؤكد أحاديث الرسول ﷺ أن كفاية الجائع من أفضل الأعمال في الإسلام. فعن الإمام أحمد: سئل الرسول ﷺ ما هو الأفضل في الإسلام؟ قال: «إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه»[3]. ذلك أن كفاية المسلم قوته يعينه على عقيدته. فقد قال ﷺ: (نعم العوض على الدين قوت سنة)[4].

إن الرسول ﷺ قد أوضح للإنسان حقوقًا لا يحاسب إذا ما أخذها في قوله «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خصّ يستظل به، وكسرة يشدّ بها صلبه، وثوب يواري به عورته»[5]. وعنه ﷺ أنه قال: «من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[6] ويفصّل الحديثان مقومات الحياة الأساسية وكفاية المسلم وهي: توفير الأمن، وتوفير وسائل حفظ الصحة، ومعالجة المرضى، وتوفير الغذاء، والكساء، والمسكن. فهذه جميعًا متطلبات لا غنى عنها، وقد عبّر ﷺ عنها جميعًا في تعبيره عن حد الكفاية بقوله في حديث قبيصة: «... حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش»[7].

---

(١) سورة الحاقة: الآيات رقم ٣٠-٣٤.

(٢) سورة البلد: الآيات رقم ١٢-١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مرجع سابق، المجلد العاشر، حديث رقم ٦٥٨١.

(٤) للديلمي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٧٦، حديث رقم ٩٢٧٤.

(٥) لأحمد في الزهد، وللبيهقي في شعب الإيمان، كلاهما عن الحسن مرسلا. حديث حسن. في المرجع نفسه، المجلد الأول ص٥٣٧، حديث ٣٤٨٢.

(٦) للبخاري في الأدب وللترمذي ولابن ماجة كلهم عن عبد الله بن محصن. حديث حسن. في المرجع نفسه، والمجلد الثاني، ص٥٧٢، حديث رقم ٨٤٥٥.

(٧) جزء من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٤، جزء من الفقرة رقم ٥٦٤.

غير أنه ﷺ لم يقصر حقوق المسلم، من أجل حياة كريمة، عند هذا الحد، وإنما روي عنه أنه قال: «من ولى لنا شيئًا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا. فمن اتخذ سوى ذلك: كنزًا، أو إبلاً، جاء الله يوم القيمة غالاً أو سارقًا»[1]. وهذا يكشف لنا نظرة الإسلام تجاه حد الكفاية للعاملين في الدولة، ونراه ﷺ يضع الحدود الأساسية التي تكفل لكل مسلم حياة كريمة: من زوجة، ومسكن، ومركب (وسيلة مواصلات) وخادم (معين على الأعمال).

٤، **حد الكفاية في إجماع الفقهاء**: لقد نالت قضية توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي اهتمامًا واسعًا من فقهاء المسلمين، وشغلهم مفهوم حد الكفاية، حتى لكأننا لا نجد فقيهًا أو مفسرًا إلا وله مفهوم فى حد الكفاية وإسهام، مما يتيح تغطية هذا المفهوم من جميع جوانبه من حيث الآراء النظرية، والتقديرات المادية، فضلاً عن الواقع التطبيقي له في الدولة الإسلامية.

قد تبدو آراء علماء المسلمين مختلفة في بعض الأحيان، وذلك نتيجة اختلاف الأزمنة التي وجد فيها العلماء، أو الأماكن التي عاشوا فيها، أو لاختلاف أحوال الدولة من حيث الثراء والفقر. ويعّبر الإمام الغزالي عن ذلك تعبيرًا بليغًا إذ يقول: «ومهما اختلفت التقديرات وصحّت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على الأحوال مختلفة، فإن الحق نفسه لا يكون إلا واحداً والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب. ولا يتم إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين»[2] ويعتبر هذا الاختلاف أبرز دليل على مرونة التشريع الإسلامي، فالدول الفقيرة، أو تلك التي في أول الطريق إلى التنمية، تأخذ بأضيق الآراء، حتى ييسر الله عليها ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك[3].

ليس هذا الاختلاف في الآراء الفقهية إلا تعبيراً عن اختلاف الأفراد والأزمان والأماكن. وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله: «وللمحتاج في تقدير الحاجات

---

(١) يعني يجوز له أن يتخذ في ولايته مالا بد له منه من زوجة ومسكن وخادم. أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة. تعليق أبي عبيد. المرجع السابق. ص٣٣٨. الحديث فقرة رقم ٦٥٣

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص٢١٤

٣. سلامة: الحاجات الأساسية. مرجع سابق. ص٣٩

مقامات في التطبيق والتوسيع ولا تحصر مراتبه»[1]. وكذلك كان تعبير الإمام الشاطبي بقوله: «الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات»[2].

إن أبا عبيد قد تناول مختلف هذه الآراء قائلاً: «أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة. ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش. وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهماً. وفي الثالث: أنه الأوقية. وفي الرابع: أنه الغذاء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها»[3]. يوضح هذا القول اتجاه بعض المذاهب الفقهية إلى تحديد مقدار من المال يمثل حد الكفاية، يقل عند البعض ويزيد عند الآخر، بينما لم يحدد الاتجاه الثاني مبلغًا نقديًا، وإنما قال بإعطاء تمام الكفاية بالمعروف[4]. ونفصل هذين الاتجاهين بإيجاز:

أما الاتجاه الأول فقد أوجب مبلغًا معينًا من المال، يرى فيه توفير حد الكفاية. فقد قال أبو عبيد، في باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، «وكان سفيان يكره أن يعطي الرجل منها أكثر من خمسين درهمًا»[5]. وأما سائر أهل العراق، غير سفيان، فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب أيضًا في تشبيههم، يعطى بالملك الأول، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم، فقالوا: «لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين»[6].

يمكن القول بأن أنصار هذا الاتجاه من المضيقين لمفهوم حد الكفاية، يرون سد الحاجات الأساسية عند أقل مستوى لها، أو يطلق عليه حد سد الرمق من أجل إزالة الفقر المطلق.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يحدد مبلغًا نقديًا يمثل حد الكفاية، وإنما يرى إعطاء مقدار الكفاية للمستحق دون حد معلوم.

---

١. الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٢٤

٢. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الأول. ص١٠٤.

٣. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٦٦٢. جزء من الفقرة رقم ١٧٣٨.

٤. القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٥٦٣

٥. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٠. جزء من الفقرة رقم ١٧٦٤

٦. المرجع نفسه. ص٦٧٠ ــ ٦٧١ فقرة رقم ١٧٦٥.

ينقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

- يرى المذهب الأول إعطاء كفاية السنة اقتداء بهدي رسول الله ﷺ، فقد صحّ أنه ﷺ ادخر لأهله قوت سنة[1]. ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين، فلا داعي لإعطاء كفاية تزيد على السنة[2].

- أما المذهب الثاني: فيرى إعطاء كفاية العمر، حيث يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلي الزكاة مرة أخرى[3].

يتفق هذا المذهب والسياسة العمرية الراشدة التي تقوم على المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق ﷺ «إذا أعطيتم فاغنوا»[4]. حتى ذهب قوم إلى: «أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلي مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»[5]. قال أبو عبيد: «وقد روى ما هو أجل من هذا. فعن عمر أنه قال للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[6].

يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: « فأرى عمر توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة. وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشي. وقد كان بعض التابعين يأخذ بنمو هذا، ويؤثر الإكثار على الإقلال»[7].

يرى أبو عبيد: «أن حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام هو أوسع الآراء جميعًا غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان، ينتهي إليه سداد قوامه»[8].

---

(١) متفق عليه.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٧.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٦٤.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٦. فقرة رقم ١٧٧٨.

(٥) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٢٤.

(٦) أبو عبيد: المرجع السابق.ص٦٧٦. فقرة رقم ١٧٧٧٩

(٧) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٧. فقرة رقم ١٧٨٣

(٨) المرجع نفسه، ص٦٦٢. جزء من الفقرة رقم ١٧٣٩.

٥. **حد الكفاية في الاصطلاح**: يعتبر تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي. وينقسم مفكرو الاقتصاد الإسلامي في تحديدهم لمستوى الكفاية إلى فريقين:

ـ الفريق الأول يرى أن المطلوب هو القضاء على الفقر Absolute Poverty أي إعطاء المقدار الذي يكفي لسد الرمق فحسب. وذلك بمقابلة الحاجات التي تحافظ على الحياة Life Sustaining Needs[1]. ويعرف هذا المستوى بحد الكفاف Minimum Vital, Subsistence Level ويقضي بالاقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية Core Basic Needs[2] التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها، بحيث يكون مصيدة للفناء والموت. وهي غير قابلة للنقصان، ولا تختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان[3]. يسمى علماء أصول الفقه الحاجات التي تحفظ الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس بالمقاصد الضرورية. ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمس، هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، «والتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[4].

لقد لجأت كثير من الدول إلى تحديد مطلق للفقر، يتضمن الحاجات الأساسية الواجب إشباعها[5].

كما تمت عدة محاولات لتحديد حد الكفاف في الكثير من المجتمعات. لعل من أهمها تلك التي قام بها فريق بحث لحساب منظمة العمل الدولية، والمبنية على

---

(1) Ghai (D.P) & Alfthan (T) : On the Principles of Quantifying & Satisfying Basic Needs; in Ghai et al.,: The Basic Needs Approach to Development. Some Issues Regarding Concept & Methodology (ILO,Geneva,1978) p:29.

(2) Loc. cit.

(٣) الفجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) الشاطبي: الموافقات في اصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني،ص٨.

(5) Gordon (M.): Political Economy, an Urban Perspective (Lexington Health & co. Mass. D.C., 1977, 2nd ed.) p: 275.

تحديد مجموعة من السلع والخدمات الأساسية، وتقدير كلفة شرائها بالعملات المحلية[1].

- أما الفريق الثاني فيرى أن الاهتمام بتوفير حد لائق للمعيشة الكريمة لا يقتصر على الحاجات التي تسد الرمق، وإنما تتجه إلي مستوى أعلى من الإشباع. وبينما جاء الاهتمام بمستوى القضاء على الفقر المطلق في دول الاقتصاديات الوضعية، تحت تأثير المطالبة الجماعية للفقراء، نجد الاهتمام بالمستوى الأعلى كان أساساً لدى مفكري الاقتصاد الإسلامي، كما لم يجد له تطبيقًا إلا في ظل الدولة الإسلامية. فقد عّبر عنه فقهاء الشريعة القدامى بحد الكفاية Minimum d'Ai sance, Adequacy Level، وأحيانًا باصطلاح حد الغنى Minimum de Richesse، وهو الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة من العيش، وغنى عن غيره[2].

لا يقتصر حد الكفاية على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضًا إشباع المقاصد الحاجية التي تحفظ مما يوقع في المشقات ويؤدي إلى الحرج، والمقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[3]، وذلك كلما سمحت موارد المجتمع.

يرى الفقهاء المسلمين أن الواجب شرعًا هو تحقيق مقدار الكفاية، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة. فبينوا أنه يجب في الكسوة، مثلاً، ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف. وهذا بالطبع نسبي. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معنيهما كأجرة طبيب وثمن دواء، وخادم منقطع[4]. وفي هذا يقول الماوردي: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[5].

---

(١) راجع:

ILO: Employment Growth & Basis Needs; op. cit.

(٢) الفنجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨٤.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٢٢

على هذا يمكن القول أن الحاجات الأساسية في الإسلام ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالحاجات الضرورية: هي الحاجات اللازمة لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1].

أما **الحاجيات**: «فهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة. فهي أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[2].

التحسينيات: لا يصعب الحياة بتركها. لكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجملها. ويرى الشاطبي أنها «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال والمواسات التي تألفها العقول الراجحة، إن هذه التحسينيات راجعه إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»[3].

يمكن القول بأن الحاجات الإنسانية متعددة عبر كل مستوى من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وتنظيم في شكل مصفوفة[4] يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالنسبة لكل حاجة إنسانية كالمأكل أو الملبس أو المأوى الخ.. وفقاً للموارد المتاحة في المجتمع المسلم.

إن الإمام باقر الصدر لخص مفهوم الكفاية في الاصطلاح. فقال: «الكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما زادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرًا ورخاءً. وعلى هذا الأساس يجب على الدولة إن تشجع الحاجات الأساسية للفرد من غذاء ومسكن ولباس وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي كما يجب

---

(١) الإمام الغزالي: المستصفى من علم الأصول (المكتبه التجاريه الكبرى، مصر، بدون تاريخ). المجلد الثاني.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الجزء السادس. موسوعة الاستثمار. د. سيد الهواري (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. القاهرة. سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص ١٣٠ـ١٣١

على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية، تبعًا لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه»[1].

يؤكد ذلك أن هدف الاقتصاد الإسلامي في المجال التوزيعي هو إشراك جميع الأفراد في الغنى، وهو ما يستلزم بداهة الارتفاع بالمستوى الاقتصادي للمجتمع، حتى يتسنى تطبيق المبدأ الإسلامي في التنمية، والخروج بجميع الأفراد إلى الحد الذي تحصل به الكفاية.

مما سبق يمكن القول بعدم التضييق الشديد من خلال الالتزام برقم (مبلغ) معين، وكذلك عدم التوسيع دون حدود. وذلك أن شريعة الإسلام واحدة السمات والخصائص، فهي شريعة وسط. ومن هنا يمكن القول بأن حد الكفاية هو ذلك الحد الذي يكفي مؤنة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية، دون إسراف أو تقتير، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام، رخاء وضيقًا، والحاجات التي درج أفراد المجتمع على الاحتياج إليها.

المطلب الثاني
حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي

لقد سادت المجتمعات غير الإسلامية أوضاع صارخة من اختلال التوزيع، حيث تعتبر سمة من سمات التقدم الاقتصادي المطرد فيها. فمن ناحية كان هناك كبار ملاك الأرض والإقطاعيون، ومن بعدهم رجال الصناعة والمال، تقابلهم حالات الفقر المدقع حيث لا تجد نسبة كبيرة من أفراد الشعب القوت اللازم لإبقائهما على قيد الحياة.

إن هذه الأوضاع التوزيعية كانت هي السائدة في بلاد أوروبا والولايات المتحدة على السواء. وقد ساعد على تفاقمها الزيادة السكانية السريعة، والتحول من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية مع تكرار الأزمات الاقتصادية الراجعة إلى سوء المواسم الزراعية والحروب الطويلة... الخ.

قبل بداية القرن السادس عشر، بدأ الاهتمام بمواجهة حالة الفقر المتفشية بين أفراد المجتمع، فتم تصنيف خمس عشرة من حالات التسول والعقوبات المناسبة

---

(١) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٦٣٢ ــ ٦٣٣